التدابير الشرعية لمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار "دراسة فقهية مقارنة"

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الأستاذة الدكتورة/ نورة سيد أحمد مصطفى

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن في كلية الدراسات

الإسلامية والعربية بنات القاهرة – جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية والانجليزية

التدابير الشرعية لـمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار "دراسة فقهية مقارنة"

نورة سيد أحمد مصطفى

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: b. nora1976@gmail. com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا. وبعد:

فمن أكبر معوقات عملية التنمية الاقتصادية انتشار الفساد، ويعتبر الفساد المالي من أبرز القضايا التي تواجه الاقتصاد العالمي، فهو ظاهرة عالمية تواجه كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، وأخذت أشكالاً عدة، من أبرزها الاحتكار.

فالاحكتار من أخطر الآفات التى تواجه المجتمع، وهو من أهم أسباب سوء الأحوال المعيشية التي تعيشها المجتمعات المعاصرة، فهو مما عم به البلوى، وكثر منه الشكوى، وصار حديث أفراد المجتمع في تجمعاتهم المختلفة.

إذا تأملنا وبحثنا عن أسباب هذه الظاهرة سنجد أنها بما كسبت أيدي الناس؛ فمن التجار من يقوم بتخزين السلع انتظارًا للمزيد من ارتفاع الأسعار، ويستغل ذلك للحصول على أرباح مالية بوسيلة جشعة لزيادة ثرواته فى مقابل فقر الآخرين.

قد بينت الدراسات الاقتصادية الكثير من الآثار السلبية للاحتكار على المجتمع، ومنها الغلاء والكساد والتضخم، وأشرهم الوصول إلى حالة الكساد التضخمى، وكذا دوره في قلة الإنتاج وانخفاض جودته، وزوال المنافسة، وكذلك اتساع الهوة الطبقية بين الفقراء والأغنياء.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط الشرعية لكل مناحي الحياة، فنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تنهى عن الفساد والغش والاحتكار. .

ولما كان الناس تحت وطأة غلاء الأسعار المستمر، فكان ولا بد من النظر إلى هذا الداء من منظار الشريعة؛ لأن مثل هذه الظواهر الخطيرة، إذا لم تُعالج أدت إلى كوارث ونتائج سيئة منها: انتشار الفقر في المجتمعات، وظهور الأمراض الخطيرة الاجتماعية من البطالة والسرقة والإجرام، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث (التدابير الشرعية لمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار "دراسة فقهية مقارنة")، مبينة ماهية الاحتكار، وبيان موقف الشريعة منه، ببيان الحكم التكليفى، و مَا يَجْرِي فِيهِ الِاحْتِكَارُ، وشُرُوطُ الاحتكار، وأضراره، والتدابير الشرعية لمعالجة الاحتكار.

الكلمات المفتاحية: التدابير الشرعية، الاحتكار، غلاءالأسعار.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Sharia measures to confront monopoly and reduce high prices "a comparative jurisprudence study"

Noura Sayed Ahmed Mustafa
Department of Comparative Jurisprudence ،Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls ،Al-Azhar University ،Cairo ،Egypt.
Email: b. nora1976@gmail. com

Summary:

Praise be to God ،Lord of the worlds ،and may peace and blessings be upon the Messenger as a mercy to the worlds ،our Prophet Muhammad ،may God bless him and his family and companions ،and grant them abundant peace. And after:

One of the biggest obstacles to the process of economic development is the spread of corruption ،and financial corruption is considered one of the most prominent issues facing the global economy. It is a global phenomenon facing all countries with varying degrees of growth and development ،and it has taken many forms ،the most prominent of which is monopoly.

Monopoly is one of the most dangerous evils facing society ،and they are one of the most important causes of the poor living conditions experienced by contemporary societies. It is a widespread affliction and a widespread complaint ،and it has become the subject of discussion among members of society in their various gatherings.

If we contemplate and search for the reasons for this phenomenon ، we will find that it is due to what people have gained; Some merchants store goods in anticipation of a further rise in prices ،and exploit this to obtain financial profits through greedy means to increase their wealth in exchange for the poverty of others.

Economic studies have shown many of the negative effects of monopoly on society ،including high prices ،recession ،and inflation ،

the worst of which is reaching a state of inflationary depression ،as well as its role in the lack of production and its low quality ،the disappearance of competition ،as well as the widening of the class gap between the poor and the rich.

Islamic law has established legal controls for all aspects of life. The texts of the Holy Qur'an and the noble hadiths of the Prophet forbid corruption ،fraud ،and monopoly.

Since people were under the burden of constant high prices ،it was necessary to look at this disease from the perspective of Sharia. Because such dangerous phenomena ،if not treated ،lead to disasters and bad outcomes ،including: the spread of poverty in societies ،and the emergence of serious social diseases such as unemployment ،theft and crime ،and hence the idea of this research was (legitimate measures to confront monopoly and reduce high prices - a comparative jurisprudential study))،

Explaining what monopoly is and explaining the Sharia's position on it ،by explaining the mandatory ruling ،what constitutes monopoly? ، what are the conditions for monopoly? ،what are the harms of monopoly ،and what are the legal measures to address monopoly?

Keywords: legal measures ،monopoly ،high prices

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهتدين بهديه، وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

يمر العالم في السنوات الأخيرة بجوائح كبيرة وشديدة، تعصف بالأوضاع الإقتصادية، والاستقرار الإجتماعي، مثل جائحة كرونا، والكوارث الطبيعية كالزلازل، وتغيير المناخ، والحروب في أكثر من مكان على الكرة الأرضية.

ومصر من الدول التي تأثرت بشدة وخاصة في الاقتصاد، وزاد من شدة وطأ الأزمة الحرب الإسرائيلية على غزة، مما أصاب الأسعار بالارتفاع الجنوني، نتيجة الخلل في سلاسل الإمداد، ونقص الموارد من العملة الأجنبية، فاستغل بعض التجار الجشعين أقوات الأفراد وقاموا باحتكار كثير من السلع الأساسية، متناسين أن الإسلام نهى وشدد في النهي عن الإحتكار، وتصدى لمحاربة ظاهرة الاحتكار بتدابير شرعية.

فالإسلام حرم التلاعب بالأسعار، وقد كتبت الدراسات الاقتصادية الكثير حول مضار الاحتكار على المجتمع من خلال دوره في التضخم وارتفاع الأسعار، ودوره في قلة الإنتاج وانخفاض جودته وزوال المنافسة وكساد السلع، وتحدث البعض عن دوره في البطالة وكذلك

اتساع الهوة الطبقية بين الفقراء والأغنياء بل لا يبتعد الاحتكار بأشكاله الكبرى والدولية عن التأثير في اندلاع الحروب والفتن[١].

وضع الإسلام ضوابط أخلاقية وتشريعية تجعل من السوق ميدانا كريما للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيدا عن الاحتكار.

ومن هنا كان موضوع البحث (التدابير الشرعية لمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار" دراسة فقهية مقارنة").

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع ذا أهمية بالغة تتضح أهميته فى النقاط التالية:

- أصبح الاحتكار ظاهرة متفشية تسيطرعلى الأسواق مما أدى إلى أضرار إقتصادية واجتماعية في كثير من الدول.

- معرفة التدابير الشرعية للوقاية من الاحتكار.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- حاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة.

- بيان الآثار السلبية للاحتكار على المجتمع من الناحية الدينية والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية.

- بيان اعتناء الإسلام بمشكلة الاحتكار، وما وضع من أحكام شرعية لعلاجها والحد منها.

- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وكمالها، واستيعابها أحوال الناس فى كل زمان ومكان.

---

(١) **التدابير الشرعية لحماية الاقتصاد من الشائعات** - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السادس -بكلية الحقوق جامعة طنطا، عنوان المؤتمر: (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢، ٢٣ ابريل ٢٠١٩، الدكتور/ أحمد عيد الحسيني الشواف دكتوراه في الشريعة الإسلامية، (الفقه المقارن) ص١٤.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

تتلخص مشكلة البحث فى الجواب عن التساؤلات الآتية:

ما حقيقة الِاحْتِكَار؟ ، وما حكمه؟ ، و مَا يَجْرِي فِيهِ الِاحْتِكَارُ؟ ، وما شُرُوطُ الاحتكار؟ ، وما أضرار الاحتكار، وما التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى إيجاد حلول لمشكلة البحث، وتوضيحها جيدا ببيان الحكم الفقهي للاحتكار وأقوال الفقهاء فى ذلك.

- جمع شتات هذا الموضوع فى بحث مستقل وفق منهج بحثى علمي موثق.

- توضيح خطورة الاحتكار لأنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار للمجتمع.

- العمل على استقرار أفراد المجتمع، وتقوية روابط المحبة بينهم.

الدراسات السابقة:

بالبحث عن دراسات سابقة في الموضوع وجدت عدداً من الأبحاث تتناول أحكام الاحتكار بشكل عام أو من بعض جوانبه، ومنها:

١ - الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: د. عصام عمر مندور، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني يونيو٢٠١٦ م.

هذه الدراسة يغلب عليها الطابع الاقتصادي، وتميزت بمقارنتها مع الاقتصاد الوضعي، وهو مختلف تماما عن هذا البحث الذى بين أيدينا، حيث جاءت دراستنا لهذا الموضوع من الجانب الشرعي دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الثمانية، ويتضح ذلك من خلال خطة البحث.

٢ - الاحتكار دراسة فقهية مقارنة: د. ماجد أبو راخية، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، هذا البحث تناول أحكام الاحتكار باختصار مقتصراً على المذاهب الأربعة، بخلاف هذا البحث منهج الدراسة فيه على المذاهب الثمانية.

٣ – التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية، إعداد: د. رمضان السيد القطان أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م. عرض في البحث الأزمات التى تتعرض لها المجتمعات الإسلامية عمومًا، والحلول لها من خلال أوامر الشرع الحنيف ونواهيه، وتعرض لقضية الاحتكار على وجه العموم دون التطرق إلى تفاصيل هذه القضية.

وهو مختلف تمامًا عن هذا البحث الذى بين أيدينا، حيث جاءت دراستنا لهذا الموضوع من الجانب الشرعي دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الثمانية، كما حاولت دراسة البحث تقديم بعض الحلول الشرعية والواقعية لمشكلة الاحتكار.

منهج البحث:

١ – اعتمدت فى بحثي هذا على المنهج الاستقرائى، والمنهج المقارن، وذلك من خلال إستقراء أقوال الفقهاء في المسائل، وجمع أقوال الفقهاء المتعلقة بالمسائل المطروحة، ومقارنتها وتعليلها وبيان وجه الدلالة منها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من المسائل محل الإختلاف، فأتّبع ما يلي:

أ – تحرير محل النزاع.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع مراعاة توثيق الأقوال من مصادرها.

جـ – استقصاء أدلة كل قول من خلال ما ذكره أصحابه من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به عنها.

د – بيان القول المختار، مع سبب اختياري له.

٤ – توثيق كل قول من كتب المذهب، وعند التوثيق في الهامش، أذكر اسم المرجع، ومؤلفه، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر عند ذكره لأول مرة، فإن تكرر، أذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة فقط.

٥ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، مع الرجوع إلى كتب التفسير، لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد منها.

٦ – تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

٧ – الترجمة لبعض الأعلام، والتعريف ببعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة، وكذلك عرفت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى تعريف من الكتب الخاصة بها.

٨ – وضع خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

٩ – وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: في بيان أهمية موضوع البحث، وسبب اختيار موضوعه، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في تعريف بمفردات عنوان البحث **(التدابير الشرعية لمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار)، ويشتمل على**:

أولاً/ معنى التدابير الشرعية.

ثانيـًا/ تصور الاحتكار.

ثالثـًا/ حقيقة غلاء الأسعار.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار، وبيان حكمه، وأقسامه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الِاحْتِكَار، ويشمل فرعين:

الفرع الأول: تعريف الِاحْتِكَار لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تمييز الاحتكار عن الإدخار.

المطلب الثاني: الحكم التكليفى للإحتكار، وبيان أقسامه، ويشمل فرعين:

الفرع الأول: الحكم التكليفى للإحتكار.

الفرع الثاني: بيان أقسام الاحتكار.

المبحث الثاني: مَا يَتَحَقَّقُ فيهِ الِاحْتِكَارُ، وبيان شُرُوطُه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الِاحْتِكَارُ.

المطلب الثاني: شُرُوطُ الِاحْتِكَارِ.

المبحث الثالث: أضرار الاحتكار، وبيان التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أضرار الاحتكار.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التى خلصت إليها فى هذا البحث، وأهم التوصيات.

التمهيد: في بيان حقيقة مفردات عنوان البحث ﴿التدابير الشرعية لمواجهة الاحتكار وغلاء الأسعار﴾

ويشمل:

أولاً/ معنى التدابير الشرعية:

أ- التدابير لغة: جمع تدبير، و (التَّدْبِيرُ) فِي الْأَمْرِ النَّظَرُ إِلَى مَا تَئُولُ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، وَ (التَّدَبُّرُ) التَّفَكُّرُ فِيهِ[١]، وَفُلَانٌ مَا يَدْرِي قِبَالَ الأَمْرِ مِنْ دِباره أَي أَوَّله مِنْ آخِرِهِ. وَيُقَالُ: إِن فُلَانًا لَوِ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمره مَا اسْتَدْبَرَهُ لَهُدِيَ لِوِجْهَةِ أَمْرِه أَي لَوْ عَلِمَ فِي بَدْءِ أَمره مَا عَلِمَهُ فِي آخِرِهِ لاسْتَرْشَدَ لأَمره[٢].

وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير[٣].

وقيل: هو الْإِعْتَاقُ عَنْ دُبُرٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَتَدَبَّرَ الْأَمْرَ نَظَرَ فِي أَدْبَارِهِ أَيْ فِي عَوَاقِبِهِ[٤].

التدابير اصطلاحًا: عرف الفقهاء القدامى لفظ (التدبير) تعريفًا لا يخرج عن معناه اللغوى: وهو أنه تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، فَكَأَنَّ الْمَوْلَى نَظَرَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ فَأَخْرَجَ عَبْدَهُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بَعْدَهُ[٥].

---

(١) **مختار الصحاح: للرازي**، ص١٠١، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

(٢) **لسان العرب**: ابن منظور، ٤/ ٢٧٣، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٣) **التعريفات:** للجرجاني، ص٥٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

(٤) **المغرب في ترتيب المعرب**: المُطَرِّزِىّ، ص١٦٠، دار الكتاب العربى بيروت.

(٥) **العناية شرح الهداية**: البابرتي ٥/ ١٨، الناشر: دار الفكر، **التاج والإكليل لمختصر خليل**: العبدري، ٨/ ٤٧٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، **المغني:** لابن قدامة ١٠/ ٣٤٢، الناشر: مكتبة القاهرة، = **المحلى بالآثار:** لابن حزم ٥/ ١٨٧، طبعة دار الفكر، **التاج المذهب لأحكام المذهب:** للصنعاني ٧/ ٣٨٦، طبع فى مكتبة دار الكتاب الاسلامى، **سبل السلام:** الصنعانى ٢/ ٦٢٦، طبعة دار الحديث، **شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام**: الهذلى٤/٣٣٥، طبعة مؤسسة اسماعليان، **شرح النيل وشفاء العليل**: أطفيش ٢٤/٢٥٠، طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

والعلاقة بين المعنيين: كأن ولى الأمر ينظر في عواقب الأمور ويتخذ من القرارات والإجراءات ما فيه تحقيق المصلحة.

وعليه فمن التعريفات المعاصرة للتدابير: هى الوسائل التى شرعها الله تعالى لعباده وألزمهم بها صيانة وحفظاً لهم(١).

ب – تعريف الشرعية: ما ينسب إلى الشريعة، **وهي لغة**: الشَّرِيعَةُ مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ. وَ (الشَّرِيعَةُ) أَيْضًا مَا شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ (شَرَعَ) لَهُمْ أَيْ سَنَّ(٢).

والشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ(٣).

واصطلاحاً: من خلال التعريف اللغوى واستعمالات الفقهاء لها في التعبير عن التكاليف الشرعية، أستطع أن أضع لها تعريفاً مؤداه" صبغة تضفي على التكاليف الشرعية من المأمورات والمنهيات، صفة الربانية، والإلزام في الإتيان بها"(٤).

والتدابير الشرعية: عرفها من المعاصرين عبد الوهاب خلاف بقوله: "هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها

---

(١) **التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي**، دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية، إعداد: د/ رمضان السيد القطان، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، العدد الثلاثون الجزء الثالث، ص١١٦٥.

(٢) **القاموس المحيط:** الفيروزآبادى، ص٧٣٢، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، مختار الصحاح: ص١٦٣.

(٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومى، ١/ ٣١٠، دار الفكر.

(٤) **التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي**: رمضان السيد القطان، ص١١٦٧.

الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[١].

والمراد بالتدابير الشرعية: أعنى التدابير الوقائية، ببيان ما حرمه الله تعالى على عباده من معاملات وأمرهم باجتنابها، وإلا سيقعون في هذه الأزمة لا محالة، وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي (جانب المحرمات والمنهيات) ويعبرعنه فى الفقه القانوني (تجفيف منابع الفساد)[٢]، وتتمثل هذه التدابير في تحريم الاحتكار.

ثانياً/ تصور الاحتكار:

من المسالك في المعاملات والتي يمارسها بعض التجار أن يقوموا بشراء سلعة معينة ضرورية للناس في معاشهم وادخارها حتى تندر في السوق، ثم بعد ذلك يقومون بعرضها في السوق بسعر وثمن أغلى، فهذه الصورة وهذا المسلك من التجار يضر بعموم الناس في معاشهم وأرزاقهم، والأصل في الشريعة الإرفاق بين الخلق، فإذا ترك أولوا الأمر مثل هذه المعاملات بدون وضع حد لها أضر ذلك بالناس، وشاع الضيق بينهم وحدث خلل في الجانب الاقتصادي[٣].

ثالثاً/ حقيقة غلاء الأسعار:

الغلاء لغة: (غَلَا السِّعْرُ) غَلَاءً بِالْفَتْحِ ارْتَفَعَ (وَمِنْهُ) أَفْضَل الرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثَمَنًا[٤].

ذكر الصنعاني[٥]: الْغَلَاءُ مَمْدُودٌ، ...

---

(١) **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية:** عبد الوهاب خلاف، ص٢٠، الناشر: دار القلم.

(٢) التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي، ص١١٧٤.

(٣) المرجع نفسه، ص١١٧٤.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٣٤٤.

(٥) **الصَّنْعاني:** أحمد بن عبد الله بن محمد الرازيّ أصلا، الصنعاني اليمني، أبو العباس مؤرخ. من أهل صنعاء مولدا وسكنا. (٥٠٠ هـ = ١١٠٦ م)، كَانَ إِمَامًا عَارِفًا بالفقه والْحَدِيث مولده صنعاء لَكِن أَظن أَهله من الرّيّ =

وَهُوَ ارْتِفَاعُ السِّعْرِ عَلَى مُعْتَادِهِ[١].

واصطلاحًا: الْغَلَاءُ تَزَايُدُ قِيمَةِ الشَّيْءِ أَيْ ارْتِفَاعُهَا[٢].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٣]، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[٤].

وأكدت دار الإفتاء أن التجار الذين يستغلون حاجة الناس ويحتكرون السلع ويبيعونها بأسعار مبالغ فيها آثمون شرعًا؛ لما يترتب على هذا الاستغلال من إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم، وهذا يؤدي إلى إيذائهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن الإضرار[٥].

فنسب إِلَيْهَا وَكَانَ فَقِيها سنيا (**الأعلام**: للزركلي١/ ١٥٨، الناشر: دار العلم للملايين، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: الجُنْدي ١/ ٢٨٢، دار النشر: مكتبة الإرشاد).

(١) سبل السلام ٢/ ٣٣.

(٢) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر ١/ ١٢٥، الناشر: دار الجيل.

(٣) **أنس بن مالك** بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، (١٠ ق هـ – ٩٣ هـ = ٦١٢ – ٧١٢ م). (الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥، الطبقات الكبرى، ابن سعد ٧/ ١٢، ط العلمية).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ، رقم/٣٤٥١، ٣/ ٢٧٢، والترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ رقم/ ١٣١٤، ٣ / ٥٩٦، واللفظ له قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) دار الإفتاء المصرية / أ. د/ شوقى علام، رقم ٦١٠٠/ بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٢١.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار، وبيان حكمه، وأقسامه

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الاحْتِكَار

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاحْتِكَار لغة واصطلاحاً.

أولاً: الِاحْتِكَارُ لُغَةً:

(حَكَرَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَبْسُ الطَّعَامِ إِرَادَةَ الْغَلَاءِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ: الْحُكْرَةُ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَكَرُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ احْتُكِرَ لِقِلَّتِهِ(١).

والحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ. وقيل: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه(٢).

ثانياً: الِاحْتِكَارُ اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الاحتكار بتعريفاتٍ متعددةٍ، لا تخرج عن معناه اللغوي من أهمها:

عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ اشْتِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا(٣)، **كما عرفوه**: بِأَنَّهُ حَبْسُ الْأَقْوَاتِ مُتَرَبِّصًا لِلْغَلَاءِ(٤).

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ هُوَ الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ(٥).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/ ١٤٥، المغرب في ترتيب المعرب، ص ١٢٤.

(٢) لسان العرب ٤/ ٢٠٨.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، ٦/ ٣٩٨، الناشر: دار الفكر-بيروت.

(٤) العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٨.

(٥) **المنتقى شرح الموطإ**: الباجي ٥/ ١٥، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: بأنه إمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ مِنْ الْأَقْوَاتِ وَلَوْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لِيَبِيعَهُ بِأَغْلَى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ[١].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ هُوَ الشِّرَاءُ لِلتِّجَارَةِ وَحَبْسُهُ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ (فِي قُوتِ آدَمِيٍّ)[٢].

وَعَرَّفَهُ الظاهرية: الْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ - سَوَاءٌ فِي الِابْتِيَاعِ أَوْ فِي إمْسَاكِ مَا ابْتَاعَ[٣].

وَعَرَّفَهُ الزيدية: بِأَنَّهُ حَبْسُ السِّلَعِ عَنْ الْبَيْعِ[٤].

وَعَرَّفَهُ الإمامية: بِأَنَّهُ احْتِكَارِ الطَّعَامِ وَهُوَ حَبْسُهُ بِتَوَقُّعِ زِيَادَةِ السِّعْرِ[٥].

وَعَرَّفَهُ الإباضية: بِأَنَّهُ شِرَاءُ مُقِيمٌ سَوَاءٌ اشْتَرَى مِنْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ أَوْ بِغَيْرِهَا كَالسِّلْعَةِ يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ[٦].

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين ما يلي[٧]:

أ - أن التعريفات حصرت الاحتكار في مجال الأقوات فقط.

---

(١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا الأنصاري ٢/ ٣٧، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي:** بن حجر الهيتمي ٤/ ٣١٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

(٢) **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** البهوتى ٢/ ٢٦، الناشر عالم الكتب.

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢.

(٤) **نيل الأوطار:** الشوكانى ٥/٢٦٢، طبعة دار التراث.

(٥) الروضة البهية ٢/ ١٨٠.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ١٤ /٣٢٢.

(٧) **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة:** د. ماجد أبو راخية، ص١٩٠.

ب – أنها بينت أن الاحتكار هو حبس السلعة تربصاً للغلاء، وهذا يعني: أن إمساك السلعة بغير هذا القصد لا يعد من الاحتكار.

جـ – أنها حصرت الاحتكار في حالة الشراء في الأزمات.

ومن ثم فإن هذه التعاريف وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذى كان سائداً في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، أما الآن فنحن نعيش فى زمن انتشر فيه الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة بما فيها أقوات وأعمال ومنافع.

ولهذا عرف العلماء المعاصرين الاحتكار بتعريفات منها:

" السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح "[(١)].

وقيل: "هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[(٢)].

وهذا التعريف أشمل لمعنى الاحتكار الموجود فى هذا العصر لما يأتى[(٣)]:

١- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره، مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلي مثل تلك

---

(١) نقلاً عن: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ص١٩٠.

(٢) **الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب**: د. محمد فتحي الدرينى، الطبعة الثالثة – منشورات جامعة دمشق، لعام ١٤١١-١٤١٢هـ/ ١٩٩١-١٩٩٢م، ص٩٠.

(٣) الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب، ص٩٠-٩٢.

السلع والمنافع والخدمات، وأساس هذا الأمر أن كل مالا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

٢- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

٣- شمل التعريف كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

٤- أظهر التعريف ظاهرة الحاجة التي هي علة تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً.

الفرع الثاني: تمييز الاحتكار عن الادخار:

الِادِّخَارُ لغة: أَصْلُ كَلِمَةِ " ادِّخَارٍ " " اذْتِخَارٌ " فَقُلِبَ كُلٌّ مِنْ الذَّالِ وَالتَّاءِ دَالًا مَعَ الْإِدْغَامِ فَتَحَوَّلَتْ الْكَلِمَةُ إلَى (ادِّخَارٍ). وَمَعْنَى ادَّخَرَ الشَّيْءَ: خَبَّأَهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[(١)].

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فالِادِّخَارُ الِاكْتِنَازُ وَالرَّفْعُ فِي الْبُيُوتِ[(٢)].

وَقيل: الِادِّخَارُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْحَبْسِ[(٣)].

وَعَلَى هَذَا فَيَفْتَرِقُ الِادِّخَارُ عَنْ الِاحْتِكَارِ فِي أَنَّ الِاحْتِكَارَ لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ حَبْسُهُ، أَمَّا الِادِّخَارُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيمَا يَضُرُّ وَمَا لَا يَضُرُّ، وَفِي الْأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا[(٤)].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٣٠٢.

(٢) المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٣٢٢.

(٣) المحلى بالآثار ٦/ ٥٣.

(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٢/ ٩٠، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

المطلب الثاني: الحكم التكليفى للإحتكار، وبيان أقسامه

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: الحكم التكليفى للاحتكار.

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الْفُقَهَاءُ[١] عَلَى أَنَّ الِاحْتِكَارَ منهي عنه، لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ. ولكنهم اختلفوا في المراد بهذا النهي، هل هو الكراهة أم التحريم، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول:

يرى أن المراد بالنهي الحرمة، فيحرم الاحتكار فِي وَقْتٍ يَضُرُّ احْتِكَارُهُ فِيهِ بِالنَّاسِ، وهو قول بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية على الصحيح عندهم[٤]، والحنابلة في المعتمد[٥]،

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الكاساني٥/ ١٢٩، الناشر: دار الكتب العلمية، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤، **المجموع شرح المهذب**: النووي ١٣/ ٤٤، الناشر: دار الفكر، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: البهوتى ٣/ ١٨٧، دارالكتب العلمية، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: يحيى المرتضى ٣١٩/٤، طبعة دار الكتاب الإسلامى –القاهرة، شرائع الاسلام ٢١/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، **البناية شرح الهداية**: العينى ١٢/ ٢١٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤.

(٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** الماوردي ٥/ ٤٠٩-٤١١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: النووي ٣/ ٤١٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، المجموع شرح المهذب١٣/ ٤٤.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

والظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإمامية في قول[٣]، والإباضية[٤].

القول الثاني:

يرى أن المراد بالنهي هو الكراهة، فيكره الاحتكار كراهة تحريم إذَا كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ وهو قول جمهور الأحناف[٥]، والشافعية في وجه[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، والإمامية في قول[٨].

وتَصْرِيحُ الْحَنَفِيَّةِ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ[٩].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الاحتكار محرم، بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أما الكتاب: فقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[١٠].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة عَلَى عموم تحريم الظلم، وأَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ عَلَى مَا يَنْوِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي بِمَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢.

(٢) البحر الزخار٤/٣١٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢/٢١.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/١٧٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٠.

(٦) الحاوي الكبير٥/ ٤٠٩-٤١١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٤١٣، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٤.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

(٨) شرائع الاسلام ٢/٢١.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٠.

(١٠) سورة الحج جزء من الآية /٢٥.

أي: و مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ بِالظُّلْمِ فِيهِ[١]، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ[٢]، عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَبَا دَاوُد رَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**»[٣].

أما السنة فأحاديث منها:

١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من يشترى الطعام في حال قلته ثم يحتكره حتى يزيد سعره فيباع غاليًا، هذا هو الاحتكار، وهو حرام في كل مكان في مكة وفي غيرها، ولكنه في مكة لا شك أنه أشد وأخطر وأسوأ، واحتكار الطعام ظلم وهو خلاف الحق، وفيه ميل من الحق إلى الباطل[٥].

---

(١) **أحكام القرآن للجصاص** ٣/ ٣٠٠، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) **القُرْطُبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م)، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن إمام متفنّن متبحِّر فِي العلم، له تصانيف مفيده تدلّ على كثرة اطّلاعه (الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢، تاريخ الإسلام ١٥/ ٢٢٩، ت بشار).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ، رقم/٢٠٢٠، ٢/ ٢١٢، حكم الألباني: إسناده ضعيف. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ (عون المعبود وحاشية ابن القيم ٥/ ٣٤٩)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** القرطبي ١٢/ ٣٥، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٤) سبق تخريجه ص١٥.

(٥) شرح سنن أبي داود للعباد ٢٣٢/ ٩.

٢- عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[١].

وجه الاستدلال: في الحديث نهي عن أي فعل يضر بالغير[٢]، ومعلوم أن الاحتكار يلحق الضرر بالمسلمين لما يجره من انعدام السلعة من السوق.

٣- حديث سعيد بن المسيب عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٣].

وجه الاستدلال:

قال النووي[٤]: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ في الأقوات خاصة[٥].

قال الشوكاني[٦]: وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، رقم/ ٢٠٤٤٣، ١٠/ ٢٢٥، هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَوْصُولًا، (**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: العسقلاني، ٢/٢٣٢، دار الكتب العلمية).

(٢) سبل السلام ٢/١٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، رقم/ ١٦٠٥، ٣/ ١٢٢٨.

(٤) **النَّوَوِي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م). (الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩).

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٨.

(٦) **الشَّوْكَانِي**: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير. (١٢٢٩ - ١٢٨١ هـ = ١٨١٤ - ١٨٦٤ م)، (الأعلام للزركلي ١/ ٢٤٦، فهرس الفهارس ٢/ ١٠٨٦).

الْمُذْنِبُ الْعَاصِي[١]، وفى الحديث دلالة على أن النهى عند الفقهاء فى وقت الشدة وما ينزل بالناس من الحاجة، يدل على ذلك أن ابن المسيب روى هذا الحديث وكان يحتكر الزيت، فقيل له فى ذلك، فقال: كان معمر يحتكر[٢].

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[٣].

٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى»[٤].

وجه الاستدلال: فى الحديثين -الثالث والرابع- دلالة واضحة على حرمة الاحتكار، فقد اعْتَبَرَ ابْنُ حَجَر الْهَيْتَمِيُّ[٥] الاحتكار مِنْ الْكَبَائِرِ، وَيَقُولُ: إنَّ كَوْنَهُ كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، مِنْ الْوَعِيدِ

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦١.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنن، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ، رقم/ ٢١٥٥، ٢/ ٧٢٩، واللفظ له، أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوَّلُ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم/١٣٥، ١/ ٢٨٣. إسناده ضعيف. (المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، ١٥/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم/٤٨٨٠، ٨/ ٤٨١، إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْمَتْنِ غَرَابَةٌ وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِ جَيِّدَةٌ. (الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي ١/ ٣٨٧، الناشر: دار الفكر).

(٥) **ابن حَجَر الهَيْتَمي**: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)، (الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٤).

الشَّدِيدِ، كَاللَّعْنَةِ وَبَرَاءَةِ ذِمَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَالضَّرْبِ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ، وَبَعْضُ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ[١].

أما الآثار فمنها:

١- ما روى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا[٢].

٢- ما روى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ[٣].

وجه الاستدلال:

استدلوا بهذه الأثار على أَنَّ الِاحْتِكَارَ حَرَامٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ[٤].

أما المعقول:

لِأَنَّ مَا يُبَاعُ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِهِ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَقَدْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ، وَمَنْعُ الْحَقِّ عَنْ الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الْمُدَّةِ وَكَثِيرُهَا، لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يحرم الاحتكار، لكنه يكره، بالمعقول وهو: لأن العلة هى الإضرار بِالنَّاسِ وقد وجدت، ...

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٨٩.

(٢) **موطأ مالك** ٤/ ٩٤٢. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات.

(٣) موطأ مالك ٤/ ٩٤٣.

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة، ص: ٦٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

وهذا يقتضى الكراهة التحريمية عند الحنفية[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الاحتكار يبدو لي - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول القائل بأن الاحتكار محرم لقوة أدلتهم ورجاحة حجتهم، ولِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ.

الفرع الثاني: بيان أقسام الاحتكار:

ينقسم الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر إلى ما يأتي:

أولاً: احتكار العملات النقدية الأجنبية:

(صورة المسألة) قيام بعض التجار شراء العملات الأجنبية (الدولار) بهدف تخزينها، واحتكارها، حتى يغلو ثمنها في ظل اعتماد المستوردين للسلع على العملة الأجنبية التي يجري التعامل بها، وهذا بلا شكٍّ يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، وإلى اضطرار هؤلاء المستوردين إلى شراء العملة الأجنبية بأي ثمنٍ حتى يستطيعوا الوفاء بما عليهم من التزامات، وتحميل المواطنين فروق الأسعار، وهذا بلا شكٍّ يؤدي إلى الإضرار بالمواطنين بصورةٍ كبيرةٍ، خاصةً في ظل الأزمات الاقتصادية التي تمرُّ بها عامة الدول.

والمعروف أن الفقهاء عندما تكلموا عن الاحتكار إنما كان ذلك في احتكار الأقوات.

فهل يسري حكم الاحتكار المحرم في الأقوات على احتكار العملات الأجنبية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني في توفير السلع للمواطنين؟[٢].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٠.

(٢) المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها ص٣٩.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن احتكار العملات الأجنبية (الدولار) وتخزينها لا يقل ضررًا بالناس عن احتكار الطعام وغيره من السلع الضرورية، باعتبار أن هذه العملات هي الوسيلة الأساسية لتوفير الطعام وغيره من السلع إلى المواطنين، فإذا كان تخزين الطعام واحتكاره محرمًا قطعًا، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالناس، فكذلك احتكار الدولار وتخزينه محرمٌ قطعًا.

ألا ترى أنَّ عدم توافر هذه العملات قد يؤدي إلى عدم القدرة على توفير السلع الأساسية ومنها الأقوات لكافة المواطنين، فكثيرٌ من هذه السلع قد يتمُّ استيرادها من خارج البلاد وفى حاجة إلى توفير العملة الأجنبية المطلوبة، فتخزين هذه العملات واحتكارها من قِبل بعض التجار الذي يريدون الإضرار بالأمة محرمٌ قطعًا، وقد نهى الإسلام عن الضرر والضِّرار[1].

ثانيًا: احتكار البيع والشراء:

أي الاحتكار يمكن أن يكون في البيع ويمكن أن يكون في الشراء، ويتضمن احتكار الشراء أي ممارسات احتكارية سلبية مثل اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع إلا بثمن معين مع البخس، وفي البيع يكون باتفاقهم على بيع السلعة نفسها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه وإذا كان الاتفاق على اقتسام ما يتحصلون عليه من الزيادة سواء في البيع أو الشراء كان اتفاقهم بمثابة تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2].

---

(١) المرجع نفسه، ص٤٥.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية٢.

ولا شك أن هذا الاتفاق سواء في البيع أو الشراء بهذه الطريقة هو من التعاون على الإثم أي أن احتكار البيع والشراء يتمثل في الاندماج بين الشركات أو التواطؤ فيما بينهما سواء في البيع أو الشراء بالشكل الذي يترتب عليه ضرر لعموم الناس[١].

ثالثاً: احْتِكَارُ الْعَمَلِ:

تَعَرَّضَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِمِثْلِ هَذَا لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الِاحْتِكَارِ الِاصْطِلَاحِيِّ، وَلَكِنْ فِيهِ مَعْنَى الِاحْتِكَارِ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْعَامَّةِ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ[٢] أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، مَنَعُوا الْقَسَّامِينَ – الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالْأُجْرَةِ – أَنْ يَشْتَرِكُوا، فَإِنَّهُمْ إذَا اشْتَرَكُوا وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِمْ أَغْلَوْا عَلَيْهِمْ الْأُجْرَةَ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِوَالِي الْحِسْبَةِ[٣] أَنْ يَمْنَعَ مُغَسِّلِي الْمَوْتَى وَالْحَمَّالِينَ لَهُمْ مِنْ

---

(١) **الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**: د. عصام عمر مندور، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني يونيو٢٠١٦ م، ص١٢٤.

(٢) **ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين – ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط) وغيرها... . (٦٩١ – ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ – ١٣٥٠ م) (الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦).

(٣) **الْحِسْبَةُ لغة**: بِالْكَسْرِ وَاحْتَسَبْتُ بِالشَّيْءِ اعْتَدَدْتُ بِهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَفُلَانٌ حَسَنُ الْحِسْبَةِ فِي الْأَمْرِ أَيْ حَسَنُ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ احْتِسَابِ الْأَجْرِ فَإِنَّ احْتِسَابَ الْأَجْرِ فِعْلٌ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٣٥، المغرب في ترتيب المعرب، ص ١١٤).

الْحِسْبَةُ اصطلاحًا: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. (الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٤٩). قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آل عمران من الآية: ١٠٤].

الِاشْتِرَاكِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِغْلَاءِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاكُ كُلِّ طَائِفَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ[١].

رابعاً: احْتِكَارُ الصِّنْفِ:

وَقَدْ صَوَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَلْزَمَ النَّاسَ أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَصْنَافِ إِلَّا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، فَهَذَا مِنْ الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَيَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ مَنْعًا لِلظُّلْمِ. وَكَذَلِكَ إيجَارُ الْحَانُوتِ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْقَرْيَةِ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى أَلَّا يَبِيعَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، نَوْعٌ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ قَهْرًا وَأَكْلِهَا بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ[٢].

ومن أمثلة احتكار الصنف إيجار أماكن بيع الأطعمة والمشروبات في الأماكن المغلقة كالفنادق والمنتجعات السياحية والأندية الرياضية والمطارات والجامعات وغيرها بأجرة معينة على ألا يبيع تلك الأطعمة والمشروبات وغيرها بأسعار قد تبلغ ضعف مثيلاتها خارج هذه الأماكن فهذا ظلم وحرام وهذا ما يراه ابن القيم - رحمه الله - أنه ظلم وحرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وقال ابن القيم: "من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم تلك السلعة منع وعوقب، فهذا من قبيل البغي والفساد في الأرض،

---

(١) **الطرق الحكمية**: ابن قيم الجوزية ص ٢٠٧، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

(٢) **الطرق الحكمية** ص ٢٠٧.

والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، وألا يشتروا إلا بقيمة المثل"[١].

خامساً: احتكار الخبرة:

هو لجوء بعض المشتركين في مهنة أو حرفة إلى استغلال حاجة الناس إليهم في رفع أجورهم بصورة مبالغ فيها لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم وزيادة أرباحهم، بأن يقصروا أعمال هذه الحرفة في فئة معينة من الناس، أو قصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود قد لا يتعدى الأبناء والأقارب لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته، وفى الوقت ذاته يضمن ولاءهم له، وعدم مخالفتهم لأمره ليجبر الناس على الخضوع لما يفرضونه من الأجور على أعمالهم اعتماداً على عدم توفير من يقوم بهذه المهنة غيرهم، فإن ذلك من الاحتكار المحرم[٢].

وكذلك يرى ابن القيم- رحمه الله- أن من أقبح الظلم استغلال حاجات الناس من قبل طائفة معينة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك بالمبالغة في أجورهم، وعلى ولى الأمر أن يلزمهم بأجر محدد، لأن استقامة مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك[٣].

---

(١) **المرجع السابق نفسه،** الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي ص١٢٥.

(٢) **حكم احتكار المزارعين والتجار عند الشدة وغلاء الأسعار،** إعداد د. عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر، ص٧١٠.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني: مَا يَتَحَقَّقُ فيهِ الِاحْتِكَارُ، وبيان شُرُوطُه

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الاحْتِكَارُ.

لا خلاف بين الفقهاء[١] على أن الاحتكار المحرم يكون في أقوات الآدميين، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول:

يرى أَنَّهُ لَا احْتِكَارَ إِلَّا فِي الْقُوتِ خَاصَّةً، سواء قوت الآدميين أوأعلاف البهائم، وهو مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وقول لَمُحَمَّد بن الحسن[٢]، والزيدية[٣].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٨/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٧، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٤، **الكافي في فقه الإمام أحمد:** بن قدامة ٢/ ٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** ابن قيم الجوزية ١/ ٣٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٣، البحر الزخار٣١٩/٤، شرائع الإسلام، ٢٣٩/٢، شرح النيل وشفاء العليل، ٣٢٢/١٤.

(٢) **محمد بن الحسن** بن فرقد الشَّيْبَاني، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. (١٣١ – ١٨٩ هـ = ٧٤٨ – ٨٠٤ م) (الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**: الذهبي، ص ٧٩، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند)، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٩٨.

(٣) البحر الزخار ٣١٩/٤.

القول الثاني:

يرى أَنَّ الِاحْتِكَارَ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ حَبْسِهِ، مِنْ قُوتٍ وَإِدَامٍ وَلِبَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ(١) مِنْ الْحَنَفِيَّةِ(٢)، والْمَالِكِيَّة(٣)، والظاهرية(٤)، والإمامية في قول(٥).

القول الثالث:

يرى أَنَّهُ يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِي قُوتِ الْآدَمِيِّ فَقَطْ. وهو ما ذهب إليه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي(٦)، وَالشَّافِعِيَّةُ(٧)، ...

---

(١) **أَبُو يُوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، (١١٣ – ١٨٢ هـ = ٧٣١ – ٧٩٨ م)، (الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣، **معجم المؤلفين**: الدمشق ١٣/ ٢٤٠، دار إحياء التراث العربي بيروت).

(٢) فأبو يوسف – رَحِمَهُ اللهُ – اعتبر حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – اعتبر الضرر المعهود المتعارف، (البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٣).

(٣) قَالَ مَالِكٌ وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، (**مواهب الجليل في شرح مختصر** خليل: للحطاب ٤/ ٢٢٧، الناشر: دار الفكر، المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٦).

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٣.

(٥) شرائع الإسلام، ٢/٢٣٩.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٩٨.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٧، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٤.

وَالْحَنَابِلَةُ[١]، والإمامية في قول[٢]، والإباضية[٣].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاءُ إلى أنَّ الأحاديثَ الواردة في الاحتكار منها ما هو مطلقٌ، كقوله ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٤]، ومنها ما ورد مقيدًا بالطعام، كما في قوله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»[٥]، ونحو ذلك، فمن اعتبر الإطلاق قال بعدم جواز الاحتكار في كل شيء من قوتٍ وغيره من السلع، ومن اعتبر التقييد قال بعدم جواز الاحتكار في الأقوات.

ونظرًا لورود كلمة الطعام مطلقة في الأحاديث فقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنها تشملُ قوت البشر والبهائم، بينما ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بقوت البشر.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أَنَّهُ لَا احْتِكَارَ إِلَّا فِي الْقُوتِ خَاصَّةً، سواء قوت الآدميين وأعلاف البهائم، من السنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها:

---

(١) المغني: لابن قدامة ٤/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٦.

(٢) شرائع الإسلام، ٢/٢٣٩

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، ٨/ ٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٦.

(٥) سبق تخريجه، ص١٧.

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى**»(٢).

وجه الدلالة: لفظ الطعام في هذين الحديثين ونحوهما عامٌّ شاملٌ للقوتين: قوت البشر وعلف البهائم، ومن ثم فإن الاحتكار المحرم يشملهما دون سواهما.

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين(٣):

الأول: بأن الحديث ضعيف ولا يقوى على الاستدلال.

الثاني: أن التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ " الطَّعَامِ " لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إنَّمَا هُوَ لِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

من المعقول: لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ إنَّمَا يَلْحَقُ الْعَامَّةَ بِحَبْسِ الْقُوتِ وَالْعَلَفِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الِاحْتِكَارُ إلَّا بِهِ(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٧.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

ونوقش: بأنَّ الحكمة من تحريم الاحتكار كما قال الفقهاء دفْع الضرر عن عامة الناس، فمتى تحقق هذا الضرر تعيَّنت الحرمة مطلقًا، يستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أَنَّ الِاحْتِكَارَ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ حَبْسِهِ، مِنْ قُوتٍ وَإِدَامٍ وَلِبَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. من السنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها: ١- ما روى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٤).

وجه الاستدلال: ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ تدل على أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ(٥).

أما المعقول: لأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَكَانِ الْإِضْرَارِ بِالْعَامَّةِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْقُوتِ وَالْعَلَفِ(٦).

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، رقم ١٢٩، ٣/ ١٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم/ ٨٦١٧، ١٤/ ٢٦٥، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، ط الرسالة.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أَنَّهُ لَا احْتِكَارَ إِلَّا فِي قُوتِ الأدميين خَاصَّةً. من السنة والمعقول:

أما السنة:

ما روى أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الِاحْتِكَار الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً(٢).

ونوقش: بأن التصريح بلفظ الطعام فى هذه الروايات ونحوها لا يصلحُ لتقييد الروايات المطلقة، بل هو من التنصيصِ على فردٍ من الأفراد التي يُطلق عليها المطلق؛ وذلك لأنَّ نفْيَ الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلحُ للتقييد على ما تقرَّر فى علم الأصول(٣).

من المعقول: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ (عَلَفِ الْبَهَائِمِ) لَا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَشْبَهَتْ الثِّيَابَ وَالْحَيَوَانَ(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** النووي ١١/ ٤٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) نيل الأوطار ٢٦٢/٥، **الوجيز في أصول الفقه:** الزحيلي ١٦٣/٢، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٧.

ونوقش: بأنَّ الاحتكار إنما يحرمُ إذا كان على وجهٍ يضرُّ بالناس، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضرَّرون بالجميع[(١)].

القول المختار:

بعد عرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد من مناقشات يبدو لي - والله تعالى أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من حرمة الاحتكار في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه، سواء أكان قوتًا أم غيره؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الأول والثالث وعدم سلامتها من المناقشة، ولأنَّ المقصودَ من تحريم الاحتكار دفْع الضرر عن عامة الناس، والقول باقتصار التحريم على احتكار الأقوات فقط لا يتحقق معه هذا المقصود، «فهل احتكار النفط والكهرباء غير محرمٍ، مع العلم بأن الحياة اليوم تستحيل بدونهما؟ ، وهل احتكار السلاح عمن يريد الدفاع عن نفسه مباحٌ لا بأس به؟ ، وهل نحرم احتكار مثل التمر والزبيب والبر، ونحو ذلك من الأقوات، ونبيح احتكار مثل الحديد والذهب، ونحو ذلك؟ ، وهل معنى ذلك أيضًا إباحة الاحتكار في الوسائل المؤدية إلى إنتاج الأقوات كالآلات الزراعية بأنواعها، ولا يخفى مدى الحاجة إلى هذه الآلات في الوقت الحاضر؟[(٢)].

ولذا يمكن القول - وفي ضوء التطور الاقتصادي وتنامي ضروريات الحياة وتنوعها - إن الاحتكار اليوم يمكن أن يكون منشأ الضرر في كثيرٍ من المجالات الأساسية الأخرى، وفي هذه الحال يترجَّح القول بتحريم الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس في

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٦٢.

(٢) المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها"دراسة فقهية مقارنة" أ. د أسامة عبد العليم فرج الشيخ، ص٤٥.

حياتهم ومعيشتهم بصفة عامة؛ لدفع الضرر العام المتحقق[١]، للقاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٢].

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص٤٥.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ١٢٥.

المطلب الثاني: شُرُوطُ الاحْتِكَارِ.

هناك شروط وضعها بعض الفقهاء لِلاحْتِكَارِ، منها:

أولاً: أَنْ يَكُونَ تَمَلُّك السِّلْعَةِ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ.

ثانيـاً: أن يشتريها وقت الغلاء.

ثالثـاً: أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَكِرُ قَاصِدًا الْإِغْلَاءَ عَلَى النَّاسِ وَإِخْرَاجَهُ لَهُمْ وَقْتَ الْغَلَاءِ.

رابعـاً: أَنْ يَكُونَ الْحَبْسُ لِمُدَّةٍ.

ومن ثم كانت هذه الشروط محل اختلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: اختلف الفقهاء في هل يشترط للمحتكر أَنْ يتَمَلك السِّلْعَةِ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، وأَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَقْتَ الْغَلَاءِ، على قولين:

القول الأول: يرى أَنْ يَكُونَ تَمَلُّكُ المحتكر لِلسِّلْعَةِ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، ، وأَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَقْتَ الْغَلَاءِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُور الحنفية[١].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الشِّرَاءِ لِتَحَقُّقِ الِاحْتِكَارِ أَنَّ لَا يَكُونُ مُحْتَكِرًا بِحَبْسِ غَلَّةِ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ، وَلَا فِيمَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ عِنْدَ الْإِمَامِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ أَهْلِ بَلَدٍ بِطَعَامِ بَلَدٍ آخَرَ[٢].

وأَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ انْتِظَارًا لِزِيَادَةِ الْغَلَاءِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المالكية[٣]،

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٨.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم، ٨/ ٢٢٩، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٩٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩٣.

(٣) المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٦.

والشَّافِعِيَّةُ[١]، والحنابلة[٢]، والإباضية[٣].

ذكر الشافعية: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ كَغَلَّةِ ضَيْعَتِهِ أَوْ اشْتَرَاهُ وَقْتَ الرُّخْصِ لِيَبِيعَهُ وَقْتَ الْغَلَاءِ أَوْ اشْتَرَى وَقْتَ الْغَلَاءِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَحْرُمْ وَالْأَوْلَى أَنْ يَبِيعَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ أَيْ: سَنَةً[٤].

القول الثانى: يرى أَنَّ الْعِبْرَةَ إِنَّمَا هِيَ بِاحْتِبَاسِ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَمَلُّكُهَا بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوْ الْجَلْبِ، أَوْ كَانَ ادِّخَارًا لِأَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ وَمَنْ يَعُولُ. وهو وَمَنْقُولٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّد مِنْ الْحَنَفِيَّةِ[٥]، وقول بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[٦]. ويتفرع عليه أَنَّ حَبْسَ غَلَّةِ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ يَكُونُ احْتِكَارًا.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن من شرط المحتكر أَنْ يَكُونَ تَمَلُّكُه لِلسِّلْعَةِ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، وأَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَقْتَ الْغَلَاء، بالمعقول وهو:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٣٧، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**: البهوتى، ٢/٢٧، الناشر عالم الكتب.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٢١٥/١٧.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٤٣٧.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٩٩، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**: الزيلعى، ٦/ ٢٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٨.

(٦) المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٦.

لأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَزْرَعَ، وَلَا يَجْلِبَ فَكَذَا لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعَامَّةِ يَتَعَلَّقُ بِمَا جُلِبَ وَجُمِعَ فِي الْمِصْرِ أَوْ فِي فِنَائِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُمْ بِمَا فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِذَا نَقَلَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ كَانَ لَهُ حَبْسُهُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ فَصَارَ كَغَلَّةِ ضَيْعَتِهِ وَالْجَامِعُ عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ إذْ كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَنْقُلَ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَزْرَعَ فَكَذَا لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ(١).

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على أَنَّ الْعِبْرَةَ إنَّمَا هِيَ بِاحْتِبَاسِ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَمَلُّكُهَا بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوْ الْجَلْبِ، أَوْ كَانَ ادِّخَارًا لِأَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ وَمَنْ يَعُولُ، من السنة والمعقول:

من السنة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»(٢).

وجه الاستدلال: استدلوا بإطلاق الحديث على أنه يُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ الِاحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ، مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَر، فَأَمَّا إذَا كَانَ لَا يَضُرُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٣).

أما المعقول:

لِأَنَّ حَقَّ الْعَامَّةِ تَعَلَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ فِنَاءِ الْمِصْرِ- بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الْبَلَدُ بَعِيدًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْحَمْلِ مِنْهُ إلَى الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ(٤).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠.

(٣) **نصب الراية لأحاديث الهداية:** الزيلعي، ٤/٢٦١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٤٨.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لى – والله تعالى أعلم- رجحان القول الثاني القائل أَنَّ الْعِبْرَةَ إِنَّمَا هِيَ بِاحْتِبَاسِ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَمَلُّكُهَا بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوْ الْجَلْبِ، أَوْ كَانَ ادِّخَارًا لِأَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ وَمَنْ يَعُولُ، لما فيه من إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْعَامَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ حُصُولُهُ لَهُمْ بِأَنْ يَجْلِبَهُ غَيْرُهُ لَهُمْ أَوْ يَجْلِبُوهُ هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

ثانيا: اشْتَرَطَ فقهاءالْحَنَفِيَّةُ[١] أَنْ يَكُونَ الْحَبْسُ لِمُدَّةٍ، ووافقهم الزيدية[٢]، وَلَمْ نَقِفْ لِفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[٣]. عَلَى كَلَامٍ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الَّذِي تَعَرَّضَ لِذِكْرِ الْمُدَّةِ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ واخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا[٤]:

قيل: إِنَّهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ**»[٥]، وَقيل: إِنَّهَا شَهْرٌ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ عَاجِلٌ وَالشَّهْرُ وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ آجِلٌ[٦].

وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمُدَدَ لِلْمُعَاقَبَةِ فِي الدُّنْيَا. أَمَّا الْإِثْمُ الْأُخْرَوِيُّ فَيَتَحَقَّقُ وَإِنْ قَلَّتْ الْمُدَّةُ[٧].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٨، العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٨.

(٢) البحر الزخار٤/٣١٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٢٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨، العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٨.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٢٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨، العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٨.

المبحث الثالث: أضرار الاحتكار، وبيان التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أضرار الاحتكار:

ذكر بعض المتخصصين بعض أضرار ومساوئ الاحتكار بصفةٍ عامة، ومنها ما يلي[(١)]:

١- ارتفاع أسعار السلع عنها في ظلِّ المنافسة الحُرَّة.

٢- نقص الإنتاج، وقلة المعروض من السلع، مما يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات.

٣- سوء استخدام الموارد المالية، والاقتصادية، والموارد الأولية، ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد.

٤- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة؛ حيث إن الاحتكار يقتل روح المنافسة التي عادةً من شأنها أن تؤدِّي إلى الإتقان والتفوُّق في الإنتاج.

٥- إهدار حرية التجارة، والصناعة، والزراعة، والتحكُّم في الأسواق، حيث يفرض المحتكر ما يشاء من أسعار على الناس، فيرهقهم ويمنعهم بالتالي من المشاركة في الإنتاج.

٦- يسدُّ الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا ويسهموا في العمليات الإنتاجية.

٧- يؤدي الاحتكار إلى مساوئَ اجتماعيةٍ خطيرةٍ، وعلى رأسها الأنانية؛ حيث تكون النظرة فقط إلى المصلحة الشخصية للمنتجين، وليس المصلحة العامة، أو مصلحة الآخرين.

٨-يحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاسٍ، ونهبٍ، واغتصابٍ، وانتهازٍ للفرص، ويشجع بالتالي على ظهور ما يُسمى بالسوق الخفية تساعد دائمًا على رفع الأسعار.

---

(١) المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها ص٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩١.

٩ - يؤدي الاحتكار إلى فساد الأخلاق في المجتمع؛ حيث إن السوق السوداء تغرس في نفوس المشترين عادات الثأر والغضب وحب الانتقام؛ لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتبارية، أو أكثر من قيمة السلعة، وكذلك تغرس أيضًا في نفوس الناس الغضب على المحتكرين، مما يؤدي إلى تحيُّن الفرص للانتقام منهم، وكذلك قد لا يسلم المحتكرين أنفسهم من شرورها؛ حيث قد يضطر الحاكم إلى أن يُصادر أموالهم، أو أن يعاقبهم بسبب جناياتهم السوقية بمنع السلع من الوجود والتبادل في الأسواق.

١٠ - يستعمل الاحتكار سلاحًا ضد الأمة، وخاصة في الأزمات الاقتصادية والأوقات الحرجة، فيسهم في بلبلة الأفكار، وإشاعة القلق، والذعر بين أبناء الأمة الواحدة.

١١ - يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدةٍ لا تتناسب مع حريات الأفراد، ومنها المحسوبية وسوء استغلال الموارد، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين، وتُسبب أيضًا تفشِّي ظواهر الرشوة، والتقرُّب المجحف إلى المحتكرين ولو على حساب أكل أموال الناس الآخرين بالباطل أو حرمانهم من حقوقهم من السلع المحتكرة[١].

---

(١) المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها، ص٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩١.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار.

ما من شك أن من كان عنده وازع دينى فإنه لا يحتكر، لأن هذا الوازع الدينى قد غرس فيه الخوف من عقاب الله فى الدنيا والآخرة.

وقد مر بنا من أحاديث النبى ﷺ من أن المحتكر خاطئ، أى آثم عاص، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، وأنه يصاب بالجذام والفلس، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوى[١].

كل هذا كفيل بغرس الوازع الديني الناهي عن هذه الجريمة التى هى فى حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة[٢].

فمن الوسائل التى شرعها الله تعالى لعباده وألزمهم بها صيانة وحفظاً لهم ما يلي:

أولاً: التدابير الوقائية (الحسبة)[٣]:

شرع الإسلام الوسائل التي يتخذها الإمام بحق المخالفين لنظام السوق والتي تهدف إلى ردعهم تتسم بالتدرج والتفاوت بحسب طبيعة المخالفة وتكرارها وأهم الإجراءات التي يتحتم علينا ذكرها والتي تتراوح بين الوعظ والإرشاد والعقوبة وهي[٤]:

١- النهي عن أعمال المنكر من احتكار للسلع وغش وتدليس ومماطلة وتسويف.

---

(١) يراجع البحث ص١٦.

(٢) نقلاً عن: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة: د. ماجد أبو راخية، ص١٩٠.

(٣) سبق التعريف ص٢٠.

(٤) **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**: الشيزري، ص ١٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، **الجرائم الماسة بالتسعير** دراسة مقارنة: د. عاص ابراهيم العاصي ص٢٩.

٢- الوعظ والإرشاد بأحكام السوق وضرورة تطبيق الحق والعدالة في البيوع والمشتريات.

٣- الردع والزجر والتعزير عند المخالفة الأولى، ويكون ذلك بالضرب والحبس والإخراج من السوق والمنع من مزاولة الصنعة عند تكرار المخالفة.

ثانياً: التدابير العلاجية:

قد بينت الشريعة الإسلامية الأساليب التي يجب مراعاتها من قبل ولي الأمر والتي تضمنت التدخل من جانبه بصورة مباشرة فيما إذا أهدرت حقوق الأمة بالاحتكار أو الجشع، وعجز القاضي عن صيانة حقوق الأفراد إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والخبرة.

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ(١) عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِرَ إِذَا خِيفَ الضَّرَرُ عَلَى الْعَامَّةِ بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ، بَلْ أَخَذَ مِنْهُ مَا احْتَكَرَهُ، وَبَاعَهُ، وَأَعْطَاهُ الْمِثْلَ عِنْدَ وُجُودِهِ، أَوْ قِيمَتَهُ.

مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ سِلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ النَّاسِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى حُصُولِ الْعَيْشِ.

بينما اختلف الفقهاء إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ عَلَى الْعَامَّةِ فهل لِلْحَاكِمِ أن يسعر على المحتكر، أو يَأْمُره بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ، على النحو التالي:

أولاً: تسعير الحاكم على المحتكر:

اختلف الفقهاء في حكم تسعير الحاكم على المحتكر على قولين:

---

(١) **الفتاوى الهندية**: البلخي، ٣/ ٢١٤، الناشر: دار الفكر، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: الحموي، ١/ ٢٨٢، الناشر: دار الكتب العلمية، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢١٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٨٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ١٠، الطرق الحكمية ص٢٠٥، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢، شرائع الاسلام ٢/ ١٥، الروضة البهية ٢/١٨٠، شرح النيل وشفاء العليل ١٤/٥١.

القول الأول: يرى عدم جواز التسعير وأنه حرام، وبه قال الحنفية على الصحيح[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية على الصحيح[٣]، والصَّحِيحِ مِنْ مذهب الحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، وقول للإباضية[٦].

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ، إلَّا إذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ ضَرَرِ الْعَامَّةِ، قَالُوا: فَإِنْ تَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ، وَتَجَاوَزُوا الْقِيمَةَ تَعَدِّيًا فَاحِشًا، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ: سَعَّرَهُ حِينَئِذٍ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ[٧].

ذكر بعض المالكية: وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى التَّسْعِيرِ، وَلَكِنْ عَنْ رِضًا[٨].

قَالَ الْغَزَالِيُّ[٩] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ فِي سِنِينَ الْقَحْطِ، وَاضْطَرَبَتْ الْأَسْعَارُ، وَابْتَغِي اسْتِقَامَتُهَا فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَحْرُمُ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤، المنتقى شرح الموطإ ١٨/٥.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب٢ /٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢٨، معالم القربة في طلب الحسبة ص ٦٥، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص ١٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤، الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ١٧٨، الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٨٨، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٥٧.

(٥) البحر الزخار٤ / ٣١٩، **السيل الجرار**، للشوكاني / ٥١٦، الناشر: دار ابن حزم.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ٥٣٦/١٤.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨، الطرق الحكمية ص٢٢٠.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩.

(٩) الغَزَّالي: الشَّيْخُ الإِمَامُ البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان، زين الدين أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المُفرِط. تَفقَّه بِبَلَدِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَحَوَّل إِلَى

=

وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ نَظَرًا إِلَى الْمَقْصُودِ[١].

القول الثاني: يرى جواز التسعير عند الحاجة إليه واقتضاء المصلحة، والعدل بين الناس، وعند الغلاء، وبه قال جمهور الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والأصح عند الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، وقول للإباضية[٧].

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

لعل سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في ذلك.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة التسعير، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

نَيْسَابُوْرَ فِي مُرَافقَة جَمَاعَة مِنَ الطَّلَبَة، فَلاَزَمَ إِمَامَ الحَرَمَيْنِ، فَبَرع فِي الفِقْه فِي مُدَّة قَرِيْبَة، وَمَهَر فِي الكَلاَمِ وَالجَدَل، حَتَّى صَارَ عينَ المنَاظِرِيْنَ، وَأَخَذَ فِي تَأْلِيفِ الأُصُوْلِ وَالفِقْهِ وَالكَلاَمِ وَالحِكْمَةِ، وَصَحِبَ الفَقِيْهَ نَصْرَ بنَ إِبْرَاهِيْمَ بِدِمَشْقَ، وَأَقَامَ مُدَّةً، وَأَلَّف كِتَاب "الإحياء"، وكتاب "الأَرْبَعِيْنَ". (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧).

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، ص٦٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤، المنتقى شرح الموطإ: للباجي ١٨/٥.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب٢ / ٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢٨، معالم القربة في طلب الحسبة ص٦٥، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص١٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤، الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ١٧٨، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٨٨، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٩٣.

(٦) الروضة البهية ٢ /٢٩٨.

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ٥٣٦/١٤.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن اللهِ ﷻ قَدْ حُظِرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ، إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا: بِمَا فَرَضَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سَنَّهُ نَبِيُّهُ - ﷺ - وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ.

فلا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئًا بدون طيب نفس منه، وفي التسعير إجبار للناس على أن يبيعوا بسعر لا يرضوه في تجارتهم فدل ذلك على عدم جواز التسعير[(٢)].

أما السنة فأحاديث منها:

١- دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على حرمة التسعير وأنه مظلمة، وأن الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين جميعًا وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[(٤)].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٩.

(٢) **أحكام القرآن: للشافعي** ٢/ ٩٣، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، **السيل الجرار**، ص ٥١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ السَّلَمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ، رقم/ ١١١٥٠، ٦ / ٤٩.

(٤) سبل السلام ٢/ ٣٣، لَمْ يَرْوِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَعْيَنَ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ " (المعجم الأوسط ٨/ ٢٨٥)

٢- عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه - قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن الله هو المسعر فمن تدخل في هذا الأمر فقد تدخل فيما له – تعالى- وأن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذنهم، فيكون ظلمًا، فليس للإمام أن يسعر ولكن يأمرهم بالإنصاف(٢)، وعليه فإِذَا رَأَى الْمُحْتَسِبُ أَحَدًا قَدْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَاتِ، أَلْزَمَهُ بَيْعَهُ إِجْبَارًا؛ لِأَنَّ الِاحْتِكَارَ حَرَامٌ، وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ، وَاجِبٌ(٣).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: جاء الحديث هنا في قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، وهذا خارج عن محل النزاع، والظاهر من الحديث أن الرخص والغلاء بيد الله ﷻ، وما كان كذلك فلا تسعير فيه(٤).

ثانيًا: الحديث إنما جاء في شأن حالات معينة من التسعير، وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص١٠.

(٢) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**: السندى ٢ / ٢٠، الناشر: دار الجيل - بيروت.

(٣) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص١٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٩٥.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٦٠.

أما المعقول فمن وجهين:

١- التَّسْعِيرَ حَرَامٌ وَفِيهِ نَوْعُ تَضْيِيقٍ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ[١].

٢- التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التسعير عند الحاجة إليه واقتضاء المصلحة، والعدل بين الناس، وعند الغلاء، بأدلة من الأثر، والمعقول:

من الأثر:

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِحَاطِبٍ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ»[٣].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٣) **أخرجه البيهقي في السنن الصغرى** ٢ / ٢٨٦، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

وجه الاستدلال: دل الأثر على جواز التسعير، حيث إن حاطبًا باع زبيبه بثمن أقل عما يبيعه الناس لينفقه ويفوت فرص البيع على الناس الذين عندهم زبيب، فنهاه عمر عن ذلك، وأمره أن يبيع بسعر السوق؛ لأن في بيعه بثمن أقل إضراراً بغيره(١).

نوقش هذا الاستدلال: " إن هذا الأثر منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من سمرة"(٢).

وأُجيبَ عن ذلك: بأن عمر بن الخطاب ﷺ لما رجع إلى بيته وراجع نفسه رأى أن في هذا حجرًا على حاطب فذهب إليه وأمره أن يبيع كيفما شاء حيث قال له" فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع "(٣).

أما المعقول فمن وجهين:

١- لِأَنَّ الثَّمَنَ حَقُّ الْعَاقِدِ فَإِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِحَقِّهِ إلَّا إذَا تَعَلَّقَ بِهِ دَفْعُ ضَرَرِ الْعَامَّةِ(٤).

٢- إن لولي الأمر النظر في مصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس(٥).

---

(١) **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**: الصنعاني، ١ / ٥٩٦، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض.

(٢) المحلى لابن حزم ٧ / ٥٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٤) **فتح القدير:** للكمال ابن الهمام ١٠/ ٥٩، الناشر: دار الفكر.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨.

القول المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن القول المختار هو القول الثاني القائل بجواز التسعير عند الحاجة إليه واقتضاء المصلحة، والعدل بين الناس، وعند الغلاء، وذلك لما يلي:

لأنه الأنسب في هذا الزمان الذي زاد فيه جشع التجار وطمعهم، ولو تركوا وما أرادوا يتحكمون في الأسعار، لنهبوا أموال الناس، وأكلوها بالباطل.

إن ما استدل به أصحاب القول الأول من عدم جواز التسعير جاء في قضية معينة، وليس فيه ما يمنع جواز التسعير.

إن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار للناس وحمايتهم من جشع التجار واستغلالهم.

التسعير موافق للقواعد العامة، فتقديم المصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة، والقاعدة الفقهية تقول: " يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَامِّ"[1].

ثانيًا: إِخْرَاجِ الحاكم مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ:

اختلف الفقهاء في حكم إِخْرَاجِ الحاكم مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ على قولين:

القول الأول:

يَرَوْنَ أَنَّ لِلْحَاكِمِ جَبْر المحتكر إِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ، ولا يسعر عليه ويقال له بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا يتركه يبيع بأكثر. وهو قول

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٠.

جمهور الفقهاء من مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ(١)، والْمَالِكِيَّةُ(٢)، وَالشَّافِعِيَّةُ(٣)، وَالْحَنَابِلَةُ(٤)، والإمامية(٥).

ذكر الكاساني(٦). : أَنْ يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ، لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَصَرَّ عَلَى الِاحْتِكَارِ وَرُفِعَ إلَى الْإِمَامِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَعِظُهُ وَيُهَدِّدُهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرُفِعَ إلَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً يَحْبِسُهُ وَيُعَزِّرُهُ زَجْرًا لَهُ عَنْ سُوءِ صُنْعِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ عَلَى الْحُرِّ لِأَنَّ الْجَبْرَ عَلَى الْبَيْعِ فِي مَعْنَى الْحَجْرِ(٧).

القول الثاني:

يرى أَنَّ المحتكر لَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا إذَا امْتَنَعَ عَنْ الْبَيْعِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ. وَهو قول أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ(٨)، ...

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٥٥.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٨٩.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ١٠.

(٥) الروضة البهية ٢/ ١٨٠.

(٦) **الكاساني:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب (٥٨٧ هـ = ١١٩١ م). (الأعلام للزركلي ٢/ ٧٠، معجم المؤلفين ٣/ ٧٥).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

والإباضية[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن لِلْحَاكِمِ جَبْر المحتكر إذَا لَمْ يَمْتَثِلْ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ، **بالمعقول وهو**: أن في ذلك تحقيقًا للْمَصْلَحَةِ[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أَنَّ المحتكر لَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ، **بالمعقول وهو: أَنَّ الْجَبْرَ** عَلَى الْبَيْعِ فِي مَعْنَى الْحَجْرِ[٣].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدتهم يبدو لى - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول وهو أَنَّ لِلْحَاكِمِ جَبْر المحتكر على البيع إذَا لَمْ يَمْتَثِلْ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ، مُرَاعَاةً للْمَصْلَحَةِ العامة.

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ١٤/ ٣٢٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، ١٢٩/٥.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- **المراد بالتدابير الشرعية:** أعنى التدابير الوقائية، ببيان ما حرمه الله تعالى على عباده من معاملات وأمرهم باجتنابها، وإلا سيقعون في هذه الأزمة لا محالة، وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي (جانب المحرمات والمنهيات) ويعبر عنه فى الفقه القانونى (تجفيف منابع الفساد)، وتتمثل هذه التدابير في تحريم الاحتكار.

- أكدت دار الإفتاء أن التجار الذين يستغلون حاجة الناس ويحتكرون السلع ويبيعونها بأسعار مبالغ فيها آثمون شرعًا؛ لما يترتب على هذا الاستغلال من إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم، وهذا يؤدي إلى إيذائهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن الإضرار.

- الاحتكار: هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشًا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

- يَفْتَرِقُ الِادِّخَارُ عَنْ الِاحْتِكَارِ فِي أَنَّ الِاحْتِكَارَ لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ حَبْسُهُ، أَمَّا الِادِّخَارُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيمَا يَضُرُّ وَمَا لَا يَضُرُّ، وَفِي الْأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

- حرمة الاحتكار في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه، سواء أكان قوتًا أم غيره؛ لأنَّ المقصودَ من تحريم الاحتكار دفْع الضرر عن عامة الناس، والقول باقتصار التحريم على احتكار الأقوات فقط لا يتحقق معه هذا المقصود.

- تحريم الاحتكار بِاحْتِبَاسِ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَمَلُّكُهَا بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوْ الْجَلْبِ، أَوْ كَانَ ادِّخَارًا لِأَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ وَمَنْ يَعُولُ، لما فيه من إلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْعَامَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ حُصُولُهُ لَهُمْ بِأَنْ يَجْلِبَهُ غَيْرُهُ لَهُمْ أَوْ يَجْلِبُوهُ هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

- أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِرَ إِذَا خِيفَ الضَّرَرُ عَلَى الْعَامَّةِ بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ، بَلْ أَخَذَ مِنْهُ مَا احْتَكَرَهُ، وَبَاعَهُ، وَأَعْطَاهُ الْمِثْلَ عِنْدَ وُجُودِهِ، أَوْ قِيمَتَهُ.

- جواز التسعير عند الحاجة إليه واقتضاء المصلحة، والعدل بين الناس، وعند الغلاء.

- أَنَّ لِلْحَاكِمِ جَبْر المحتكر على البيع إِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ، مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ.

توصيات البحث:

- نشر الوعي بين المواطنين لمحاربة الاحتكار.

- استخدام وسائل توزيع، بفاعلية لها إيجابية لتوزيع السلع مناط الاحتكار.

- استحداث أدوات رقابية من خلال التقدم التكنولوجى للإبلاغ عن المحتكرين.

- تفعيل أجهزة الدولة الرقابية (جهاز حماية المستهلك، ومباحث التموين) من أجل وقف الممارسات الاحتكارية ومحاولات التلاعب بأسعار السلع.

في الختام أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث المتواضع، الذي إن وفقت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً/ القرآن الكريم.

ثانياً/ كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:

- **أحكام القرآن،** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- **أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي،** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

ثالثاً: كتب السنة:

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف:** أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي: (٨٥٢ه)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير،** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

- **السنن الصغرى للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- **السنن الكبرى**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

- **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عام النشر ٢٠١٣.

- **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

(نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة١١٨٢هـ) طبعة دار الحديث.

- **سنن أبي داود:** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- **شرح سنن أبي داود،** المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

http: //www. islamweb. net.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم:** تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفي: ٧٦٢ه)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة – السعودية- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة١٢٥٠هـ) طبعة دار التراث.

رابعاً/ مراجع الفقه:

الفقه الحنفي:

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- **البناية شرح الهداية:** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

- **العناية شرح الهداية**: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**الفتاوى الهندية:** المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دارالفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى١٣١٣ هـ.

- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،** المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- **رد المحتار على الدر المختار:** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-

١٩٩٢م - «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليهمفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

- **فتح القدير،** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،** المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الفقه المالكى:

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

-**المنتقى شرح الموطإ:** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

الفقه الشافعى:

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،** المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

الفقه الحنبلى:

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،** المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ مـ

- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

- **المغني لابن قدامة:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ) طبعة دارالكتب العلمية.

الفقه الظاهرى:

- **المحلى بالآثار**: لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر.

فقه الشيعة الزيدية:

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامى -القاهرة.

- **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار**: لأحمد ابن قاسم المنسى اليمانى الصنعانى - طبع فى مكتبة اليمن الكبرى.

-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

فقه الشيعة الإمامية:

-**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، الشيخ زين الدين العاملي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثاني عشر، ١٤٣٧ هـ.

- **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام**: لجعفر بن الحسين بن يحيى الهذلى - طبعة مطبعة الآداب - الطبعة الأولى سنة ٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

فقه الإباضية:

- **شرح النيل وشفاء العليل:** للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى (المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه: العلامة محمد بن يوسف أطفيش. طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

خامسًا: السياسة الشرعية والقضاء:

- **الأحكام السلطانية للماوردي:** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

- **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية:** المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

- **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**: المؤلف: عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، ص ١٣، التوفي: نحو٥٩٠ه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

سادسًا/ كتب التراجم والطبقات:

- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

- **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو

الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

سابعاً/ كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:

- **التعريفات**: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **الصحاح:** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **القاموس المحيط:** لمؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى**: لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة ٧٧٠هـ، دار الفكر.

- **المغرب،** المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

– **لسان العرب:** المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

ثامنًا/ كتب متنوعة:

– **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**: د. ماجد أبو راخية – من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تاليف: د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، ا. د ماجد محمد أبو راخية، د. عمر سليمان الأشقر. المجلد الأول –الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

– **الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**: د. عصام عمر مندور، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني يونيو٢٠١٦ م.

– **التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي** (دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية) المؤلف: رمضان السيد القطان، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٣٦ ه –٢٠١٥م.

– **الجرائم الماسة بالتسعير** دراسة مقارنة: د. عاص ابراهيم العاصي، كلية القانون – جامعة تكريت.

– **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

- **الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب**: د. محمد فتحي الدرينى، الطبعة الثالثة – منشورات جامعة دمشق، لعام ١٤١١-١٤١٢ هـ، ١٩٩١-١٩٩٢م.

- **المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها** "دراسة فقهية مقارنة" أ. د/ أسامة عبد العليم فرج الشيخ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وكلية عبد الله بن خالد للدراسات الإسلامية بمملكة البحرين، العدد الثاني والخمسون.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:** المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

- **حكم احتكار المزارعين والتجار عند الشدة وغلاء الأسعار،** إعداد د. عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة، مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر.

- **معالم القربة في طلب الحسبة،** المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج».

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية والانجليزية ٢٥٤٣
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ٢٥٤٥
المقدمة ٢٥٤٧
أهمية الموضوع: ٢٥٤٨
أسباب اختيار موضوع البحث: ٢٥٤٨
مشكلة البحث وتساؤلاته: ٢٥٤٩
أهداف البحث: ٢٥٤٩
الدراسات السابقة: ٢٥٤٩
منهج البحث: ٢٥٥٠
خطة البحث: ٢٥٥١
التمهيد: في بيان حقيقة مفردات عنوان البحث (التدابير الشرعية لمواجهة الاحتكار وغلاء الأسعار) ٢٥٥٣
أولاً/ معنى التدابير الشرعية: ٢٥٥٣
ثانيًا/ تصور الاحتكار: ٢٥٥٥
ثالثًا/ حقيقة غلاء الأسعار: ٢٥٥٥
المبحث الأول: مفهوم الاحتكار، وبيان حكمه، وأقسامه ٢٥٥٧
المطلب الأول: ماهية الاحْتِكَار ٢٥٥٧
الفرع الأول: تعريف الاحْتِكَار لغة واصطلاحًا ٢٥٥٧
الفرع الثاني: تمييز الاحتكار عن الادخار: ٢٥٦٠
المطلب الثاني: الحكم التكليفى للإحتكار، وبيان أقسامه ٢٥٦١

الفرع الأول: الحكم التكليفى للاحتكار..... ٢٥٦١
الفرع الثاني: بيان أقسام الاحتكار:..... ٢٥٦٧
الـمبحث الثاني: مَا يَتَحَقَّقُ فيهِ الِاحْتِكَارُ، وبيان شُرُوطُه ٢٥٧٢
الـمطلب الأول: مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الاحْتِكَارُ. ٢٥٧٢
الـمطلب الثاني: شُرُوطُ الاحْتِكَارِ..... ٢٥٨٠
الـمبحث الثالث: أضرار الاحتكار، وبيان التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار..... ٢٥٨٤
الـمطلب الأول: أضرار الاحتكار: ٢٥٨٤
الـمطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للاحتكار. ٢٥٨٦
أولاً: التدابير الوقائية (الحسبة):..... ٢٥٨٦
ثانيـًا: التدابير العلاجية:..... ٢٥٨٧
الخاتمة..... ٢٥٩٧
أهم نتائج البحث: ٢٥٩٧
توصيات البحث:..... ٢٥٩٨
فهرس المصادر والمراجع ٢٥٩٩
فهرس موضوعات البحث ٢٦١١

تم بحمد الله تعالى